قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان

في سلطنة عمان

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ...

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة ، نصدر القانون التالي نصه :

المادة ١ :

لا يجوز لاى شخص أن يزاول مهنة الطب البشرى أو طب الاسنان بأى صفة في السلطنة ما لم يكن حائزا على ترخيص رسمى مسبق من وزارة الصحة .

ولا يجوز لاى شخص أن يزاول الاعمال الملازمة لمهنة الطب البشري أو طب الاسنان ، كالتصوير على الاشعة واعطاء المخدر العام والتحليل ... الخ ما لم يكن حائزا على ترخيص رسمى مسبق من وزارة الصحة .

تنظم بقرار من وزير الصحة كيفية وشروط اعطاء الترخيص المذكور في الفقرتين السابقتين ، كما يعود لوزير الصحة أن يحدد الاعمال الملازمة لمهنة الطب البشرى أو طب الاسنان والتى تخضع مزاولتها للترخيص وأن يحدد بدل اتعاب المعاينات الطبية عند الاقتضاء .

المادة ٢ :

تعتبر مزاولة مهنة الطب ابداء مشورة طبية أو معاينة مريض أو اجراء عملية جراحية أو مباشرة الولادة أو وصف أدوية أو نظارات طبية أو علاج مريض بأى طريقة كانت ، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأى صفة عامة كانت أو خاصة .

المادة ٣ :

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري او طب الاسنان في السلطنة سواء كان من الاطباء الحكوميين أو الاحرار أن يتقدم بطلب الى مدير الصحة العامة بوزارة الصحة طبقا للائحة التى يصدرها وزير الصحة وبقرار منه .

المادة ٤ :

ينشأ في وزارة الصحة جدول تقيد فيه اسماء الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الاسنان ورقم وتاريخ القيد وبيان الشهادة العلمية التى حصل عليها الطبيب وتاريخها والجهة الصادرة عنها وعنوان محل الاقامة ومكان العمل .

المادة ٥ :

على الطبيب أن يزاول مهنته بشكل يحافظ على كرامتها ولا يفسد نوعية العناية والاجراءات الطبية من الناحية الفنية والمعنوية ، وعليه ان ينزه مهنته عن الغش والدجل .

وعلى الطبيب معالجة مرضاه بروح انسانية بصرف النظر عن أحوالهم المادية والاجتماعية وعن جنسيتهم ومعتقداتهم .

لا يجوز الجمع بين مهنة طبيب وأى مهنة تجارية .

لا يصرح للاطباء الحكوميين مزاولة المهنة الا في نطاق عملهم الحكومي .

المادة ٦ :

يصدر وزير الصحة جدولا سنويا تحدد به جهات السلطنة التى يصرح فيها بعيادات خاصة طبقا لاحتياجات السلطنة وتقبل طلبات الاطباء الاحرار في حدود هذه الاحتياجات .

المـــــادة ٧ :

لا يجوز للاطبـاء أن يجمعـوا بين مهنتهم ومهنـة الصيدلة أو الطب البيطرى ولا يجوز لهم ان يفتحوا أكثر من عيادة واحدة • ويمنع منعا باتا كل اقتسام مالى بين الاطباء والصيادلة أو أى شخص آخر • كما يحظر على الطبيب المعاينة في المتاجر وتوابعها حيث تعرض الادوية والآلات الطبيـة وفي الصيدليات ما عـدا الحالات التى تستدعى الاسراع في معالجة جريح أو مريض •

المـــــادة ٨ :

تعطى وزارة الصـحة الطبيب بعـد قيد اسمه في الجدول ترخيصا بمزاولة المهنة يدرج به اسم الطبيب ومحل اقامته وعنوان عيادته ورقم قيده في الجدول وتاريخ القيد فيه والمنطقة او المناطق من السلطنة حيث يـكون الترخيص محصورا مفعوله فيها •

المـــــادة ٩ :

تتولى وزارة الصحة نشر أسماء الاطباء الذين جرى قيدهم في الجدول في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ القيد •

المـــــادة ١٠ :

على مركبى الاسنان الاصطناعية من غير الاطباء ممن سبق منحهم تراخيص بمزاولة هذا العمل في عمان أن يتقدموا الى وزارة الصحة للحصول على تراخيص من أجل هذه الغاية وذلك خـلال شهرين من تاريخ نشر هـذا القانون ويقتصر عملهم على صناعة الاسنان فقط ، ولا يجوز لهم ممارسة أى عمل يتعلق بمهنة الطب وجراحة الاسنان بما في ذلك خلع الاسنان •

المـــــادة ١١ :

يجب على كل طبيب أعطى ترخيصا بمزاولة مهنة الطب في سلطنة عمان اعلام وزارة الصـحة عن عنـوان العيادة التى سيعمل بها وذلك قبل مباشرته العمل • وعليه أن يفعل ذلك عند تغيير مكان العيادة الى مكان آخـر •

ولوزارة الصحة الحق في الاعتراض على العيادة اذا كانت غير مستوفية للشروط الصحية او اذا كان مكانها أو تجهيزها مخالفـا لاى قرار صحي صـدر عن الوزارة أو اذا كانت الوزارة لا توافق على زيادة عدد العيادات في المنطقة التى يعتزم الطبيب نقل عيادته اليها •

المـــــادة ١٢ :

يجب على الطبيب المرخص له بالعمل اعلام وزارة الصحة اما شخصيا أو بكتاب مسجل عند مغادرته البلاد لمدة تزيد عن أسبوع ويجب أن يغلق العيادة مدة غيابه الا اذا قدم طلبا بالترخيص لطبيب آخر بالعمل في عيادته أثناء غيابه وحصل على هذا الترخيص من قبـل وزارة الصحة •

المـــــادة ١٣ :

اذا اضـطر طبيب الى التـوقف عن علاج مريض بسبب الذهاب في أجازة أو لاى سبب آخر ، فعليه أن يعطى المريض تقريرا بالمعلومات التى يعتقد أنها لازمة لاستمرار علاج المريض من قبل طبيب آخر •

المـــــادة ١٤ :

لا يجوز لاى طبيب أن يمتنع عن علاج مريض أو اسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يجرى له ما يراه لازما من الاسعافات الاولية ثم يحيله الى أقرب مستشفى مع تقرير عن النتائج الاولية للفحص الذى اجـرى على المريض والعلاج أو الاسعاف الذى حصل عليه المريض قبل ذهابه الى المستشفى •

المـــــادة ١٥ :

لا يجوز لاى طبيب أن يأوى في عيادته مريضـا بصفة دائمة الا اذا كانت العيادة جزءا من مستشفى خاص مرخصا بانشائه •

المـــــادة ١٦ :

لا يجوز في العيادات الخاصة اجراء عملية جراحية تستلزم اعطاء المريض مخدرا عاما أو مخدرا عن طريق العمود الفقرى ، ويسمح باعطاء المخدر الموضعى فقط عند ضرورة القيام بالجراحة البسيطة •

المـــادة ١٧ :
في حالة الاشـتباه باصابة مريض بأحـد أمراض الحجر الصحى يجب الاحتفاظ به في العيادة وابلاغ وزارة الصحة في الحال · وفي حالة تعذر ذلك لاسباب اضطرارية يجب أخذ عنوان المريض والابلاغ عنه فور الاشتباه · وأمراض الحجر الصحى هي :
الطاعون ـ الكوليرا ـ الجدرى ـ التيفوس ـ الحمى الصفراء ـ الحمى الراجعة ، وكل مرض آخر يمكن أن تعلن عنه وزارة الصحة ·

المـــادة ١٨ :
الى أن يتم وضع قانون الجزاء موضع التنفيـذ فيما يتعلق بالاجهاض ، تطبق الاحكام التالية :
لا يحق لاى طبيب اتخاذ اجراء يؤدى الى اجهاض امرأة حامل ، كما لا يحق له اجراء الاجهاض الا عندما تكون هناك أسباب طبية تستوجب القيام بعملية الاجهاض ويجب أن يتم ذلك على يد اخصائي في أمراض الولادة والنساء كلما كان ذلك ممكنا ·

المـــادة ١٩ :
لا يجوز للطبيب أن يضع تقريرا أو يعطى شهادة مغايرة للحقيقة ·

المـــادة ٢٠ :
لا يجوز لاى طبيب أن يفشى سرا خاصا وصل الى علمه عن طريق مهنته ما لم يوافق صاحب السر على افشائه ويجوز له افشاؤه لاحـد أفراد العائلة القريبين مثـلا كالزوج ، الزوجة ، الاب ، الام ، الابناء البالغين ، اما بسبب خطورة حالة المريض أو لاسباب أخرى كافية لتبرير هذا الافشاء · كذلك يحق للطبيب افشاء هذا السر بقصد منع حدوث جريمة أو للكشف عن جريمة وقعت أو اذا اشتبه في اصابة المريض بأحـد الامراض المعدية المعلن عنها من قبل وزارة الصحة · ويكون الافشاء في هذه الحالة قاصرا على الجهة الرسمية المختصة ويجوز ان يكون ذلك بناء على طلب هذه الجهه واذا كان الطبيب مكلفا من قبل احدى شركات التامين على الحياة بالكشف على عملاء الشركة فمن حقه أن يكشف السر لشركة التامين فقط ·

المـــادة ٢١ :
لا يجوز للطبيب أن يقوم بدعاية لنفسه ، ويجوز وضع لافته على العيادة كما ان له أن ينشر عن تغيير محل العيادة بطريقة لا يكون فيها معنى الاعلان ·

المـــادة ٢٢ :
تحدد الكميات للادوية التى يسمح للطبيب الخاص الاحتفاظ بها في عيادته لصرفها لمرضاه طبقا لقرار وزارة الصحة ، كما يجـوز الاحتفاظ بعقاقير طبية مخـدرة كالمورفين والبتدين مع مراعاة قانون الصيدلة والجداول الملحقة به في العيادة بشرط الاحتفاظ بسجل خاص لهذه العقاقـير يتضمن الكميات المشـتراه وتاريخ شرائها ، والكميات المستعملة وتاريخ استعمالها واسم المريض الذى أعطى له المخدر وعنوانه بالكامل ومقدار المخـدر الذى أعطى له وتشخيص حالته ·

المـــادة ٢٣ :
على كل طبيب أن يحتفظ في عيادته بسجل يتضمن البيانات الخاصة بالمرضى المترددين على العيادة بما في ذلك الاسم والسن والعنوان وتاريخ الزيارة والتشخيص والعلاج ·

المـــادة ٢٤ :
خروجا عن أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون لوزارة الصحة الحق في أن تنتدب أطباء من قبلها للتفتيش على العيادات الخاصة في أى وقت تشاء وبدون سابق علم ، ويحق لهؤلاء الاطباء المنتدبين رفع تقارير عن أى عيادة أو طبيب لوزارة الصحة ·

المـــادة ٢٥ :
لا يكون الطبيب المعالج مسئولا عن نتيجة العلاج بشرط أن يكون قد بذل العناية اللازمة واستعمل جميع الوسائل المهيـأة له لتشخيص المريض واعطاء العـلاج الصحيح ·

المـــادة ٢٦ :
يتحمل الطبيب مسئولية عمله والضرر الناتج عنه في الحالات الآتية :

١ – اذا ارتكب خطأ بسبب الجهل بأمور علمية أو فنية يفترض في كل طبيب الالمام بها .
٢ – اذا ارتكب اهمالا أو تقصيرا أو اذا لم يبذل العناية اللازمة .
٣ – اذا اجرى على مريض ما تجارب أو أبحاث علمية غير معتمدة فنيا من قبل وزارة الصحة .
٤ – اذا اجرى في عيادته الخاصة نوعا من العمليات أو العلاج الذى تحرم وزارة الصحة اجراءه خارج المستشفيات .

المادة ٢٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائتين ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون . بالاضافة الى أى عقوبات اخرى وفي جميع الاحوال يجوز سحب الترخيص بمزاولة مهنة الطب نهائيا أو لفترة معينة اذا كان المخالف أو المتهم طبيبا مرخصا له ، كما يجوز اغلاق المحل الذى يمارس فيه الطبيب المخالف أو المتهم العمل مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة . وينشر الحكم في الجريدة الرسمية . كل ذلك مع مراعاة حق الغير الذى يكون تضرر من المخالفة بأن يطالب المخالف ببدل عطله وضرره أمام المراجع الصالحة .

المادة ٢٨ :

تشكل لجنة بقرار من وزير الصحة يكون مدير الصحة العامة بالوزارة رئيسا لها وعضوين من الوزارة وعضوين من غير الوزارة ، ويحدد القرار الاجراءات الخاصة باللجنة وتختص بالامور التالية :
١ – الحفاظ على مستوى مهنة الطب في سلطنة عمان والالتزام بمبادىء المهنة السامية .
٢ – تطبيق أحكام هذا القانون .
٣ – النظر في طلبات الترخيص بمزاولة مهنة الطب المقدمة الى وزارة الصحة .
٤ – النظر في الاتهامات والمخالفات الناشئة عن عدم مزاولة مهنة الطب بمقضى أحكام هذا القانون
٥ – اصدار العقوبات التأديبية على المخالفين طبقا للقرار الوزارى .
وهذا كله مع عدم الاخلال بالمسئولية الجزائية وبعد أن تكون استمعت اللجنة الى المخالفين أو على أقل تعديل بعد أن تكون أتاحت لهم المجال لان يبدوا وجهة نظرهم أمامها .

المادة ٢٩ :

يصدر وزير الصحة بقرار منه النظام الخاص بمزاولة مهن التمريض والتدليك الصحي وصناعة الاسنان .

المادة ٣٠ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

صدر في ٧ ربيع الاول ١٣٩٣ هـ — **قابوس بن سعيد**

الموافق ١٠ ابريل ١٩٧٣ م — **سلطان عمان**

نشر هذا القانون في ملحق بالجريدة الرسمية رقم (٣٢) الصادرة في ١٩٧٣/٥/١ .